

قرار جمهوري رقم (11) لسنة 2002م بشأن لائحة انتخابات عامة واستفتاء

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (52) لسنة 2001م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.
وبناء على عرض رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.

الباب الأول: التسمية والتعريف وحق الانتخاب

الفصل الأول: التسمية والتعريف

- المادة(1): تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء) .
- المادة(2): لاغراض تطبيق هذه اللائحة يكون للفاظ والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .
 - 1.الجمهورية: الجمهورية اليمنية .
 2. المواطن: كل يمني ويمنية .
 3. القانون: القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء .
 4. الناخب: كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية والاستفتاء وفقا لاحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة .
 5. المواطن الانتخابي: المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة او الذي به محل عمله الرئيسي او مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيه .
 6. الانتخابات العامة: ممارسة الشعب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب ممثليه في مجلس النواب والمجالس المحلية واية انتخابات عامة اخرى بطريقة حرة ومباشرة وسرية ومتساوية .
 7. اللجنة العليا: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
 8. الامانة العامة للجنة العليا: الجهاز الاداري والمالي والفني للجنة العليا .
 9. الامين العام: المسئول المباشر للامانة العامة للجنة العليا .
 10. فروع الامانة العامة: التكوينات الادارية التي تنشئها اللجنة في امانة العاصمة وعواصم المحافظات للقيام بكافة المهام والاعمال الادارية التي تسند اليها بموجب احكام القانون وهذه اللائحة واية لوائح اخرى تصدر عن اللجنة العليا .
 11. اللائحة التنظيمية: هي اللائحة الهيكلية الادارية للجنة العليا ومكوناتها ومهامها .
 12. لجان اعداد الجداول: اللجنة الاساسية واللجان الفرعية التي يتم تشكيلها للقيام باعداد جداول باسما وبيانات الناخبين او القيام بمراجعتها وتحرير نسخها وكل ما يجب عليها القيام به وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .
 13. اللجان الاشرافية: اللجان التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى امانة العاصمة والمحافظات للاشراف على اللجان

الانتخابية الاخرى .

14. لجان ادارة الانتخابات: اللجنة الاصلية واللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة العليا للقيام بادارة عملية الاقتراع والفرز وعلان النتائج في الدوائر الانتخابية .
15. اللجنة الفرعية الاولى: اللجنة الاولى في المركز الانتخابي النيابي واللجنة الاصلية في الدائرة المحلية حسب ما هو مبين في الدليل الانتخابي .
16. الدائرة النيابية: كل مكان يشكل دائرة انتخابية من الدوائر التي تقسم اليها الجمهورية وفقا لاحكام الدستور ونصوص القانون والقوانين النافذة الاخرى ويمارس فيها المواطن حقوقه الانتخابية .
17. المركز الانتخابي: احد تقسيمات الدائرة النيابية الذي يمارس فيه الناخب حقوقه الانتخابية في اختيار ممثليه وابداء رايه في الاستفتاء .
18. الدائرة الانتخابية المحلية: هي الوحدة الانتخابية الاساسية التي يتضمن جدول الناخبين فيها كل الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الانتخابية وهي تشكل مركزا انتخابيا في اطار الدائرة الانتخابية النيابية وجدول الناخبين فيها هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية والاستفتاء .
19. جدول قيد الناخبين النهائي: الجدول الذي يشمل اسماء وبيانات الناخبين بعد ان تم اعلانه ولم يعد قابلا للطعن فيه .
20. الاقتراع: ادلاء الناخب بصوته في اية انتخابات عامة او استفتاء عام .
21. الاستفتاء العام: استطلاع راي الشعب لمعرفة مدى موافقته او رفضه لاي موضوع يطرح للاستفتاء يدعو اليه رئيس الجمهورية وفقا لاحكام الدستور .
22. الاغلبية النسبية: اكثر الاصوات عددا من الاصوات الصحيحة التي تم الادلاء بها في الانتخابات .
23. الاغلبية المطلقة: اكثر من نصف عدد اصوات الذين شاركوا في الانتخابات او الاستفتاء .
24. الانتخابات التكميلية: الانتخابات التي تجرى في مركز انتخابي او اكثر او دائرة انتخابية او اكثر الغيت فيها نتائج الاقتراع او التي لم يتات اجراء العملية الانتخابية فيها او انهاؤها .
25. انتخابات ملء المقعد او المقاعد الشاغرة: الانتخابات التي يتم اجراؤها لملء مقعد او مقاعد شاغرة خلت بسبب الوفاة او الاستقالة او تعيين عضو المجلس في وظيفة عامة ولا ينطبق ذلك عند التعيين في عضوية مجلس الوزراء .
26. الوثيقة الرسمية: كل وثيقة تحمل اسم وصورة الناخب صادرة من اي من الوزارات والمصالح الحكومية التي يحق لها اصدار وثائق اثبات الهوية وهي على سبيل الحصر:
 - 1- البطاقة العائلية .
 - 2- البطاقة العسكرية .
 - 3- جواز السفر .
27. البطاقة الانتخابية: هي البطاقة الصادرة عن اللجنة العليا التي تعطي لكل ناخب مقيد اسمه في جداول الناخبين النهائية .
28. الدليل الانتخابي: هو مجموعة التعليمات الاجرائية والتنفيذية التي تصدرها اللجنة العليا في دليل خاص عند تنفيذ اي من مراحل العملية الانتخابية او الاستفتاء .
29. دليل الدعاية الانتخابية: هو مجموع الضوابط والقواعد التي تضعها اللجنة العليا لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية وتحديد واجبات المرشحين وحقوقهم اثناء ممارستهم لحق الدعاية الانتخابية المقررة لهم قانونا .
30. المدن الرئيسية: امانة العاصمة وعواصم المحافظات ومراكز التجمع الحضري في المديرية .
31. الامين وعائل الحارة/القرية: كل شخص يحمل هذه الصفة بموجب وثيقة صادرة عن الجهة المختصة .

الفصل الثاني: حق الانتخاب

- المادة(3): يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشر سنة شمسية كاملة متمتعاً بقواه العقلية ويشترط لممارسة المتجنس لهذا الحق ان يكون قد مضى على كسبه للجنسية اليمنية خمس عشر سنة كاملة .
- المادة(4): أ. يمارس كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الانتخابي وعليه في حالة تعدد موطنه الانتخابية ان يعين الموطن الذي يريد ممارسة حقوقه الانتخابية فيه وفي كل الاحوال لا يجوز ان يسجل المواطن اسمه في اكثر من مركز انتخابي واحد كما لا يجوز ان يمارس حق الانتخاب الا في المركز الذي سجل اسمه فيه .
- ب . يجوز للناخب ان يغير موطنه الانتخابي الى احد موطنه الانتخابية القانونية وعليه في حالة تغييره ان يتقدم بطلب قيد اسمه كتابة الى لجنة القيد والتسجيل في الموطن الانتخابي الجديد ويرفق في الطلب بطاقته الانتخابية وعليها ادراج اسمه في جدولها اذا توفرت فيه الشروط القانونية وابلاغ اللجنة العليا بذلك لتتولى ابلاغ اللجنة الانتخابية في الموطن السابق للقيام بحذف اسمه من جدولها وذلك قبل اعلان جداول الناخبين وفقاً لنص المادة (13) من القانون ويبين الدليل الانتخابي الصادر عن اللجنة العليا الاجراءات التفصيلية التي يجب اتباعها لتغيير الموطن الانتخابي .
- ج . يعتبر تسجيل المواطن اسمه في احد موطنه الانتخابية في حال تعددها تعييناً للموطن الذي يريد ممارسة حقه الانتخابي فيه ويبين الدليل الانتخابي الضوابط والاجراءات التي تحول دون تسجيله في اكثر من موطن .
- د . لا يجوز للجان القيد والتسجيل قبول طلب نقل الموطن بسبب انتقال العمل ما لم يكن قد مضى على مباشرة مقدم الطلب للعمل بالموطن الجديدة مدة ستة اشهر على الاقل من تاريخ تقديم طلب القيد على ان يرفق بالطلب وثيقة صادرة عن جهة عمله تثبت مضي هذه المدة .
- هـ . كل ناخب تعمد قيد اسمه في سجل الناخبين باكثر من موطن خلافاً لما تنص عليه الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (135) من القانون .
- و. لا يجوز اكراه اي مواطن على اختيار موطن انتخابي معين او اكراه اي ناخب على الادلاء بصوته لمرشح معين ويعاقب كل ذي سلطة مدنية او عسكرية . استخدم سلطته او نفوذه لتغيير ارادة الناخب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (133) من القانون مع ابعاده من وظيفته .
- المادة(5): لغرض اجراء الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام تعتبر الجمهورية دائرة انتخابية واحدة يجوز للناخب الادلاء برأيه بالبطاقة الشخصية او الانتخابية او الوثيقة الرسمية التي تحمل صورته في اي مركز اقتراع ويبين الدليل الانتخابي الضوابط الكفيلة بممارسة المواطن لهذا الحق .
- المادة(6): ا- يجوز في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام لكل يماني مسجل اسمه في جدول الناخبين باحدى دوائر الجمهورية ويحمل البطاقة الانتخابية التصويت في اي سفارة او قنصلية يمنية في الخارج وذلك وفقاً لاحكام الفقرتين (ب)، (ج) من هذه المادة .
- ب- لا يجوز اجراء اي انتخابات في اي سفارة او قنصلية ما لم يكن نصاب الناخبين المتواجدين في نطاق اي منهما والحاملين للبطاقة الانتخابية لا يقل عن خمسمائة ناخب .
- ج- لمباشرة حق الاقتراع وابداء الراي في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام في اي من سفارات او قنصليات الجمهورية اليمنية في الخارج يجب ان يكون الناخب حاملاً للبطاقة الانتخابية وان يقوم بتسجيل اسمه لدى السفارة او القنصلية اليمنية في البلد التي يقيم فيها وفقاً للمواعيد والضوابط التي تحددها اللجنة العليا في دليل انتخابي خاص يعد لهذا الغرض تصدره اللجنة العليا على ان يتم التنسيق في هذا الشأن مع الجهات الرسمية ذات العلاقة .
- المادة(7): لغرض تشجيع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية تتخذ اللجنة العليا الاجراءات الآتية: -

1. تشكيل لجان نسائية عند الاقتراع وذلك في كل مركز انتخابي يتواجد فيه عدد لا يقل عن (100) امرأة من المقيدات في جداول الناخبين .
 2. تشكل اللجان النسائية من المؤهلات قانونا لذلك وتكون الاولوية للمقيمات في نطاق الدوائر الانتخابية التي سيتم الاقتراع فيها .
 3. ينظم الدليل الانتخابي الضوابط التي تكفل التثبت من شخصيات الناخبات .
- المادة(8): لكل ناخب صوت واحد، ويحظر على الناخب ان يدلي بصوته اكثر من مرة في الانتخاب الواحد .

الباب الثاني: جداول الناخبين

- المادة(9): ا- يكون لكل دائرة انتخابية جدول ناخبين دائم تعده لجنة اساسية ولجان فرعية تشكل ويحدد نطاق مهمة كل منها ومقرها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات وتمارس مهامها وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة والادلة الانتخابية .
- ب - على اللجان الفرعية موافاة اللجنة الاساسية بالجدول التي تقوم بتحريرها لتفريغها في جدول الناخبين الدائم بعد التوقيع عليها من قبل رئيس واعضاء اللجنة .
- المادة(10): يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة على اسم وبيانات كل مواطن في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في اول يناير من كل عام الشروط الدستورية والقانونية اللازمة للتمتع بممارسة الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده وموطنه الانتخابي ولا يجوز ان يقيد الناخب في اكثر من دائرة انتخابية واحدة ويبين الدليل الانتخابي البيانات اللازم توافرها في جداول الناخبين .

المادة(11): على لجان اعداد الجداول التثبت من بلوغ السن القانوني للمواطن الذي يطلب قيد اسمه في جداول الناخبين والتأكد من ذلك باي من الوسائل الآتية: -

- 1- بطاقة اثبات الهوية الشخصية او الوثيقة الرسمية التي تحمل اسم وصورة طالب القيد .
 - 2- شهادة العاقل والامين بعد اخذ اليمين منهما لمن لم تتوفر لديه البطاقة الشخصية او الوثيقة الرسمية ويجب في هذه الحالة اثبات شهادة العاقل والامين في ظاهر استمارة طلب القيد والختم عليها من قبلهما بعد التأكد من صفتها الرسمية ويحدد الدليل الانتخابي الاجراءات التفصيلية التي يجب على اللجان اتباعها للتأكد من بلوغ السن القانونية .
- المادة(12): ا- يتم مراجعة وتحرير جداول الناخبين او تعديلها خلال ثلاثين يوما مرة كل سنتين ومرة قبل اربعة اشهر على الاقل من تاريخ صدور قرار الدعوة وازافة اسماء المواطنين الذين اصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لممارسة الحقوق الانتخابية، وفي كل الاحوال لا يجوز اجراء اي تعديل في الجدول بعد صدور قرار دعوة الناخبين للانتخابات او الاستفتاء .

ب - يجب ان يشتمل تعديل جداول الناخبين على ما يلي: -

- 1- اضافة اسماء من توافرت فيها الشروط القانونية لممارسة الحقوق الانتخابية .
 - 2- اضافة اسماء من اهلوا بغير وجه حق في الجداول السابقة .
 - 3- حذف اسماء المتوفين .
 - 4- حذف من فقدوا ايا من الشروط القانونية اللازمة مع بيان سبب الحذف .
 - 5- حذف من ادرجوا بغير حق مع بيان سبب الحذف .
 - 6- حذف من نقلوا موطنهم الانتخابي من الدائرة الانتخابية وازافة من نقلوا موطنهم اليها .
- ج - يجب على لجان اعداد جداول الناخبين عندما يطلب منها حذف اسم ايا من المتوفين من الجداول ان تتأكد من واقعة الوفاة باي من الوسائل الآتية: -

- 1- شهادة وفاة رسمية صادرة عن الجهة المختصة .
 - 2- بلاغ بالوفاة معتمد من جهة رسمية او من الامين او العاقل الذي يقع في نطاقه الموطن الانتخابي للمتوفى .
 - 3- شهادة عدلين بالوفاة مسجلة ومعتمدة من العاقل او الامين ومدير المديرية او قسم الشرطة .
- ولا يجوز القيام بعملية الحذف المشار اليها الا في المواعيد المعتمدة من اللجنة العليا لتعديل الجداول ويحدد الدليل الانتخابي الاجراءات التفصيلية لذلك .
- المادة(13): ا- تعلن صور رسمية لجداول الناخبين لكل دائرة انتخابية معتمدة من رئيس اللجنة الاساسية في الساحات والاماكن العامة في نطاق الدائرة، وفي مراكز المديريات والاماكن التي تحددها للجنة العليا للانتخابات وذلك لمدة خمسة ايام ابتداء من اليوم السادس لنهاية فترة مراجعة وتحرير جداول الناخبين او تعديلها .
- ب - يحق لفروع الاحزاب والتنظيمات السياسية في الدوائر الانتخابية خلال المدة المحددة لاعلان الجداول تصوير الجدول المعلن وفقا للاجراءات الآتية: -
- 1- ان يتقدم فرع الحزب او التنظيم السياسي بطلب رسمي لتصوير الجدول المعلن .
 - 2- يتم التصوير بواسطة اللجنة التي قدم الطلب اليها .
 - 3- يتحمل الحزب او التنظيم السياسي نفقات التصوير .
- ج - لكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية ان يطلب من اللجنة الاساسية ادراج اسمه في جدول الناخبين الخاص بها اذا كان قد اهل بغير حق او حذف اسم من ادراج بغير حق وتقدم الطلبات الى مقر لجنة الاعداد لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم التالي لاعلان الجداول وتفيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص ويعطي ايصالا لمقدمها ويجوز لكل ناخب ان يطلع على هذا الدفتر .
- المادة(14): ا- تفصل اللجان الاساسية المختصة في طلبات الادراج والحذف ابتداء من اليوم التالي لتقديم الطلبات على ان لا تتجاوز فترة الفصل فيها خمسة ايام من نهاية فترة تقديمها وعلى اللجنة ان تسمع اقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وان تجري ما تراه لازما من تحقيق وتحريات .
- ب - تعرض قرارات لجنة اعداد الجداول في الاماكن المشار اليها في المادة (13) من هذه اللائحة لمدة خمسة ايام ابتداء من نهاية مدة الفصل في الطلبات .
- المادة(15): ا- لكل ناخب في الدائرة الانتخابية ان يطعن في قرارات اللجنة الاساسية امام المحكمة الابتدائية المختصة خلال خمسة ايام ابتداء من اليوم الاول لعرض قرارات اللجنة وللمحكمة ان تجري ما تراه لازما من تحقيقات وتحريات للفصل بالظعن قبولاً او رفضاً وبما تقتضيه كل حالة على حده من حذف او اضافة او ابقاء الحالة على ما هي عليه وذلك ابتداء من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى الا تتجاوز مدة الفصل فيها خمسة عشر يوماً من نهاية فترة تقديمها وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الاساسية بالدائرة المعنية بصورة من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها وعلى اللجنة الاساسية عرضها في الاماكن المحددة في المادة (13) من هذه اللائحة لمدة خمسة ايام ابتداء من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون .
- ب - لكل ناخب في الدائرة حق الطعن بالاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال عشرة ايام من نهاية فترة الفصل بالطعون، وذلك بعريضة تقدم الى قاض ينتدبه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة ويجوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوائر الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون نهائياً من قبل المحكمة وذلك ابتداء من اليوم التالي لبداية فترة تقديم الطعون وعلى الا تتجاوز عشرين يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الاشرافية بالمحافظة بصورة من قرارات المحكمة فور صدورها ويجب على اللجنة الاشرافية موافاة اللجنة الاساسية المعنية بالدائرة بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلمها لقرارات المحكمة

المادة(16): ١- على اللجنة الاساسية تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقا للقرارات والاحكام النهائية الصادرة اولا باول ولا يجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاقتراع وتعتبر الجداول في هذه الحالة نهائية .

ب - تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لاحد الاشتراك في اي انتخابات او استفتاء ما لم يكن اسمه مقيدا فيها .

ج - في حالة الدعوة لانتخابات مبكرة او استفتاء تعتبر الجداول النهائية التي استخدمت لاجراء آخر عملية انتخابية مضافا اليها من تم تسجيلهم حتى صدور قرار الدعوة هي الجداول التي يعتد بها لاجراء هذه الانتخابات او الاستفتاء .
المادة(17): يحرر جدول الناخبين لكل دائرة من خمس نسخ ويوقع عليها رئيس اللجنة الاساسية وعضواها، وتحفظ الاولى في مقر اللجنة بالدائرة الانتخابية الذي تحدده اللجنة العليا والثانية في اللجنة العليا للانتخابات والثالثة في مقر سكرتارية مجلس النواب والرابعة في المحكمة العليا والخامسة في مقر فرع الامانة العامة بالمحافظة .

المادة(18): لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين النهائي حق ممارسة الاقتراع والاستفتاء ويلزم اثبات شخصيته للجنة عن طريق البطاقة الشخصية او البطاقة الانتخابية التي تحمل صورته او الوثيقة الرسمية التي تحمل صورته .

المادة(19): ١- يعطى كل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين البطاقة الانتخابية التي يجب ان تشتمل على صورة الناخب واسمه الرباعي وتاريخ ميلاده وموطنه الانتخابي ورقم وتاريخ قيده بالجدول ودائرته الانتخابية والمركز الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه الانتخابية فيه بالاضافة الى توقيع ختم اللجنة المختصة في المركز الانتخابي المقيد اسمه فيه ويحدد الدليل الانتخابي الصادر عن اللجنة العليا الضوابط والاجراءات اللازمة لصرف البطاقة الانتخابية .

ب - البطاقة الانتخابية شخصية ولا يجوز لغير صاحبها استخدامها في اي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وتعتبر البطاقة صالحة لممارسة الحقوق الانتخابية خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا على البطاقة ذاتها ما لم تستبدل او تسحب لاسباب قانونية وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

ج - تستبدل البطاقة الانتخابية ببطاقة اخرى عند نقل الناخب موطنه الانتخابي من محافظة الى اخرى .

د - تسحب البطاقة الانتخابية من كل شخص فقد اهليته بحكم قضائي نهائي وعلى المحاكم والجهات القضائية المختصة اخطار اللجنة العليا بصورة من كل قرار او حكم يصدر بهذا الشأن .

هـ- لكل ناخب فقدت بطاقته الانتخابية او تلفت حق الحصول على بطاقة انتخابية بدل فاقد او تالف للمدة المتبقية من مدة صلاحية البطاقة الانتخابية المفقودة او التالفة بناء على طلب يقدم الى اللجنة المختصة في دائرته في المواعيد التي تحددها اللجنة العليا .

الباب الثالث: مهام اللجنة العليا وأمانتها العامة ومهام واختصاصات الأمين العام

الفصل الأول: مهام اللجنة العليا

المادة(20): ١- تنتخب اللجنة العليا في اول اجتماع لها رئيسا للجنة ونائبا للرئيس وتوزع الاختصاصات بين اعضائها بحيث يرأس كل عضو قطاعا من قطاعات اللجنة .

ب- بعد انتخاب اعضاء اللجنة رئيسا لها يكون رئيس اللجنة بدرجة نائب رئيس وزراء ويتمتع بالحقوق والامتيازات الخاصة بهذه الدرجة .

المادة(21): ١- يكون عضو اللجنة بدرجة لا تقل عن وزير ويستحق العضو هذه الدرجة اذا لم يكن حاصلًا عليها قبل

تعيينه في اللجنة بمجرد صدور قرار التعيين .

ب- يعامل عضو اللجنة العليا معاملة الوزير العامل فيما يتعلق بالحقوق والامتيازات والحصانة خلال مدة عمله في اللجنة ويستمر صرف مستحقاته المالية من الجهة المختصة بعد انتهاء فترة عمله .

ج- يعامل نائب رئيس اللجنة وعضائها بروتوكوليا معاملة الوزراء العاملين .

د- لا يجوز ان يتخذ في مواجهة عضو اللجنة العليا اي اجراء من اجراءات التحقيق او القبض او الحبس او اي اجراء جزائي الا باذن من اللجنة العليا ما عدا حالات التلبس وفي هذه الحالة يجب اخطار اللجنة العليا فورا وعلى اللجنة ان تتأكد من سلامة الاجراءات .

هـ- لا يجوز فصل عضو اللجنة العليا الا بقرار جمهوري وذلك في حالة فقدانه شرط من الشروط الواردة في المادة (21) من القانون وبموجب حكم قضائي نهائي وفي حالة وفاته او استقالته او فصله يتم اختيار وتعيين خلفا له لبقية المدة المقررة لعضوية اللجنة وذلك من بين قائمة المرشحين المقررة من مجلس النواب عند تشكيل اللجنة العليا .

المادة(22): تتولى اللجنة العليا للانتخابات الادارة والاعداد والاشراف والرقابة على اجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام وتمارس الى جانب اختصاصاتها المحددة في القانون الاختصاصات التالية: -

ا - تقسيم الجمهورية الى دوائر انتخابية وتحديد على اساس مبدا المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والاجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري .

ب - تقسيم كل مديرية الى دوائر محلية متساوية من حيث العدد السكاني ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة (5%) زيادة او نقصا .

ج- تعيين موظفي الامانة العامة للجنة العليا وفروعها بامانة العاصمة والمحافظات الاخرى للجمهورية على ان يتم ذلك عن طريق الاعلان عن الوظائف الشاغرة والمؤهلات والشروط المتطلبة لشغلها .

د- تشكيل وتعيين رؤساء واعضاء اللجان الاشرافية ولجان اعداد جداول الناخبين الاساسية والفرعية ولجان ادارة الانتخابات الاصلية والفرعية وتحديد نطاق اختصاص كل منها وتوزيعها على مقار عملها في الاوقات المحددة لكل منها وفقا للخطط والبرامج الزمنية المعتمدة لذلك من قبل اللجنة العليا بحيث تشكل كل لجنة من رئيس وعضوين وعلى ان تشكل جميع اللجان المشار اليها بموافقة ثلثي اعضاء اللجنة العليا ولا يجوز تشكيل اي لجنة من حزب واحد .

هـ . تحديد المعايير الخاصة باختيار رؤساء واعضاء اللجان واعلانها على النحو المبين في الدليل الانتخابي .

و- القيام بتجهيز الاستمارات والجداول والمستندات والوثائق والبطائق الانتخابية والصناديق الخاصة بالعمليات الانتخابية والاستفتاء وتجهيز اوراق الاقتراع وختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الاوقات المحددة لكل منها .

ز- الدعوة للانتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها عملا باحكام المادة (78) من الدستور والاعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقا لاحكام القانون والمادة (109) من هذه اللائحة .

ح- الدعوة للانتخابات في المديرية او الدائرة المحلية التي تعلن وزارة الادارة المحلية خلو مكان العضو المنتخب عنها عملا باحكام قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية .

المادة(23): ا- يكون للجنة العليا لجنة امنية وغرفة عمليات تخضع لاشرافها .

ب- تتولى اللجنة الامنية وغرفة العمليات تقديم مشروع الخطة الامنية لاي انتخابات او استفتاء وذلك الى اللجنة العليا قبل العملية الانتخابية بوقت كاف ويجب ان يتضمن مشروع الخطة الآتي: -

1- وضع الخطط الامنية الفرعية المنفذة للخطة الامنية الرئيسية .

2- التنسيق مع الجهات الامنية المعنية فيما يتعلق بتنفيذ الخطة .

- 3- تحديد القوى البشرية اللازمة لتنفيذ الخطة الامنية ميدانيا وكذا القوى الاحتياطية التي يمكن تعزيز المديرية والمراكز الانتخابية بها عند الطوارئ بما يضمن سلامة وحرية الانتخابات والاستفتاء .
- 4- تحديد الوسائل المادية من اطقم واجهزة اتصالات لتنفيذ الخطة الامنية ميدانيا .
- 5- تشكيل اللجان الامنية الرئيسية للمحافظات واللجان الفرعية بالمديريات والدوائر والمراكز الانتخابية وحثها على العمل بحيادية تامة وعدم التدخل في اعمال اللجان الانتخابية لضمان حرية الانتخابات .
- 6- تشكيل غرف العمليات بالمحافظات والمناطق بما يكفل تنفيذ كافة المهام الميدانية .
- المادة(24): ترفع اللجنة العليا الخطة الامنية الشاملة الى رئيس الجمهورية القائد الاعلى للقوات المسلحة للمصادقة بعد التوقيع عليها من رئيس اللجنة الامنية ووزارتي الداخلية والدفاع ورئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء .
- المادة(25): 1- تقوم اللجنة العليا قبل كل عملية انتخابية بوقت كاف اختيار رؤساء واعضاء اللجان الانتخابية وفقا للمعايير التي اقرتها اللجنة على ان تتوفر في كل منها الشروط التالية:
- 1- ان يكون يمينا .
- 2- ان لا يقل سنه عن (21) عاما بالنسبة لاعضاء اللجان وعن (25) عاما بالنسبة لرؤساء اللجان .
- 3- ان يكون رؤساء واعضاء اللجان الاشرافية من حملة الشهادات الجامعية على الاقل .
- 4- ان يكون رؤساء واعضاء اللجان الاساسية والاصلية والفرعية من حملة الشهادات الثانوية على الاقل .
- 5- ان يكون مستقيم الخلق والسلوك وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في اي جريمة من جرائم الانتخابات او في جريمة مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره وفي كل الاحوال لايجوز ان يعين في لجان ادارة الانتخابات الاصلية والفرعية للدائرة الانتخابية من يكون بينه وبين احد المرشحين فيها قرابة حتى الدرجة الرابعة .
- ب- تعطى الاولوية عند تعيين رؤساء اللجان الانتخابية:
- 1- لذوي الخبرات الادارية والقانونية من حملة الشهادات الجامعية .
- 2- من سبق لهم المشاركة في اعمال اللجان الانتخابية وثبتت كفاءتهم وعدم اخلاهم بالواجبات التي انيطت بهم خلال عملهم في اللجان السابقة .
- المادة(26): 1- تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجانا اشرافية على مستوى امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية يكون مقرها عاصمة المحافظة، للقيام بالاشراف على اعمال لجان اعداد الجداول او لجان ادارة الانتخابات والاستفتاء .
- ب- تتولى فروع الامانة العامة للجنة العليا المنشأة في محافظات الجمهورية وفقا لاحكام القانون القيام بمهام واعمال السكرتارية الفنية والمالية للجان الاشرافية المختصة ويكون للجنة العليا ان تعين من لديها سكرتاريات متخصصة لهذه اللجان في المحافظات التي لم تنشأ بها هذه الفروع .
- المادة(27): يجب على اللجنة العليا للانتخابات ان تراعي عند توزيعها لمراكز الاقتراع في الدوائر الانتخابية تمكين اكبر عدد ممكن من الناخبين من المشاركة في الانتخابات والاستفتاء وذلك بالاخذ بعين الاعتبار المناطق الوعرة والواسعة المساحة تسهيلا لسير العمليات الانتخابية او الاستفتاء بدون صعوبة او معاناة او اعاقبة طبيعية .
- المادة(28): على اللجنة العليا متابعة اعمال الانتخابات والاستفتاء ولها ان تبعث من تراه للتأكد من سلامة تطبيق الاجراءات الخاصة بعملية التسجيل والاقتراع، بالاضافة الى التأكد من صلاحية مقرات اللجان وسلامتها من الناحية القانونية ويجوز للجنة العليا تشكيل اللجان التي تراها لازمة لمساعدتها على تادية المهام والاختصاصات الموكلة اليها .
- المادة(29): على اللجنة العليا توفير المادة التي يجب وضعها على ابهام الناخب عند ادلائه بصوته على ان تكون هذه المادة غير قابلة للازالة قبل مضي (24) ساعة على الاقل، وذلك منعا لتكرار عملية التصويت خلال اليوم المحدد للاقتراع .

المادة(30): 1- تتحمل الدولة تكاليف الانتخابات والاستفتاء، وعلى الحكومة ان تضع تحت تصرف اللجنة العليا كافة الامكانيات والآلات والوسائل التي تمكنها من اداء عملها على الوجه الاكمل .

ب- يكون للجنة العليا ميزانية سنوية خاصة بها تعدها وتقدمها الى مجلس الوزراء وتقر من قبل مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة رقما واحدا باسم اللجنة العليا .

ج- تقدم اللجنة الى الحكومة مشروع الميزانية وفقا للاسس والقواعد المتعارف عليها في اعداد الموازنات للهيئات ذات الاستقلال المالي والاداري .

المادة(31): 1- اللجنة العليا مستقلة ماليا واداريا وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة باستقلالية تامة وحيادية كاملة، وتكون قراراتها علنية، ولا يجوز باي حال من الاحوال لاية جهة كانت التدخل في شئون واعمال اللجنة العليا او اختصاصاتها او الحد من صلاحياتها .

ب- يكون للجنة العليا جهاز اداري ومالي وفني في ديوانها العام وعواصم محافظات الجمهورية ويكون لها كادر خاص يصدر به قرار جمهوري ولها ان تضع هيكلها التنظيمي واللوائح اللازمة

ج- تمارس اللجنة العليا كافة السلطات والصلاحيات المخولة لوزارتي الخدمة المدنية والمالية في التشريعات النافذة وذلك في كل ما يتعلق بالشئون الادارية والمالية لموظفي الجهاز الاداري والفني التابع للجنة العليا .

المادة(32): 1- تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الاعلام الرسمية والمرئية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل ويحق للحزب والتنظيمات السياسية عرض برامجها الانتخابية في وسائل الاعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة وفقا للقواعد المذكورة في دليل الدعاية الانتخابية .

ب - تضع اللجنة العليا الضوابط الخاصة بالدعاية الانتخابية للمجالس المحلية .

المادة(33): تحدد اللائحة التنظيمية مكونات اللجنة العليا واختصاصاتها التفصيلية .

الفصل الثاني: مهام واختصاصات الأمانة العامة والأمين العام

المادة(34): الامانة العامة للجنة العليا هي الجهاز الاداري والمالي والفني للجنة العليا وتحدد اللائحة التنظيمية تكوينات الامانة العامة واختصاصاتها .

المادة(35): 1- الامين العام هو المسئول المباشر للامانة العامة و يكون مسئولاً ومحاسباً مباشرة امام اللجنة العليا وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة واللوائح الاخرى المنظمة لاعمال اللجنة وله في سبيل ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية: -

- 1- تسيير الاعمال التنفيذية اليومية للامانة العامة في كافة شئونها الادارية والمالية والفنية .
- 2- التوجيه والاشراف والرقابة على العاملين في الامانة العامة وتقييم اداءهم وفقا للانظمة النافذة وقرارات اللجنة العليا .
- 3- التنسيق في كل ما يتعلق بنشاط الامانة العامة مع الجهات المختصة وكذا التنسيق بين اعمال الادارات العامة فيها بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات المناطة بها .
- 4- اقتراح احتياجات الامانة العامة من القوى البشرية والامكانيات المالية التي يتطلبها انجاز العمل والرفع بذلك الى اللجنة العليا .
- 5- اقتراح مشاريع اللوائح التنظيمية والقرارات المتعلقة بمهام الامانة العامة وفروعها وتقديمها الى اللجنة العليا لقرارها ومتابعة استكمال اجراءات اصدارها .
- 6- متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات اللجنة العليا المتعلقة باجهزة وتكوينات الامانة العامة .

- 7- متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات اللجنة العليا الموجهة الى الامانة العامة المتعلقة بالاعداد والتجهيز لاية عملية انتخابية او استفتاء ورفع تقارير بذلك الى اللجنة العليا اولا باول .
- 8- اعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للجنة ورفعها الى اللجنة العليا لاعتمادها ومتابعة اجراءات تقديمها الى الحكومة لاستكمال اجراءات اقرارها من قبل مجلس النواب .
- 9- متابعة ادراج الموازنة السنوية للجهاز الاداري للجنة ضمن الموازنة العامة للدولة رقما واحدا باسم اللجنة العليا .
- 10- اعداد مشاريع موازنات العمليات الانتخابية او الاستفتاءية بالتنسيق مع رؤساء قطاعات اللجنة .
- 11- تنفيذ قرارات وتوجيهات رئيس اللجنة بالصرف من الميزانية المعتمدة للجنة بحسب تبويبها ووفقا لوجه الصرف المقررة والتوقيع على الشيكات الى جانب رئيس اللجنة حسب الانظمة المالية المتبعة .
- 12- تبويب ميزانية الجهاز الاداري للجنة العليا ورفعها لرئيس اللجنة لقرارها بعد مشاوره اعضاء اللجنة .
- 13- اي مهام اخرى يكلف بها من اللجنة او رئيسها .
- ب - الامين العام هو مقرر اللجنة العليا وعليه القيام بالتهيئة والاعداد واجتماعاتها واعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وصياغة قراراتها وفقا للنظم المتبعة في هذا الشأن .
- المادة(36): في حالة انتهاء فترة اللجنة العليا او استقالتها يقوم الامين العام بتسيير الاعمال الادارية والمالية في الجهاز الاداري والمالي للجنة العليا دون ان يكون له حق التوظيف او الترقية او العزل لاي موظف .

الباب الرابع: تنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية

- المادة(37): تتولى اللجنة العليا توعية المواطنين باهمية الانتخابات والدعوة الى المشاركة فيها وتنظيم اعلان قوائم المرشحين في كل دائرة انتخابية بعد اغلاق باب الترشيح فيها دون تخصيص ايا منهم باية ميزة دعائية ويمنع على اجهزة الاعلام الحكومية ان تدبج او تنشر اي موضوع يتعلق بالانتخابات والاستفتاء الا بموافقة واشراف اللجنة العليا كما يجب على اجهزة الاعلام الحكومية ان تضع امكانياتها تحت تصرف اللجنة العليا ويحظر على جميع المرشحين القيام باية دعاية انتخابية تطوي على خداع الناخبين او التدليس عليهم كما يحظر استخدام اسلوب التجريح او التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية .
- المادة(38): مع مراعاة احكام المادة (72) من هذه اللائحة يحظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام او من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة او من دعم خارجي، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية .
- المادة(39): ا- تضع اللجنة العليا دليلا خاصا بالدعاية الانتخابية تحدد فيه القواعد والمبادئ والضوابط التي تحكم الدعاية الانتخابية وتنظم حقوق وواجبات المرشحين اثناء ممارستهم لحقهم في الدعاية الانتخابية وذلك بما لا يتعارض مع نصوص القانون واحكام هذه اللائحة .
- ب- يجب ان يتضمن دليل الدعاية الانتخابية ما يلي: -
- 1- تحديد مهام وواجبات اللجان الاصلية (لجان استقبال طالبي الترشيح) لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية في اطار الدوائر الانتخابية .
- 2- حقوق وواجبات المرشح .
- 3- الاجراءات التنظيمية لاستخدام وسائل الاعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية (اذاعة - تلفزيون - صحف رسمية) .
- ج - يجب على المرشحين والناخبين والاحزاب والتنظيمات السياسية التقيد والالتزام بتنفيذ نصوص واحكام دليل الدعاية الانتخابية الصادرة عن اللجنة العليا وعدم مخالفتها واية مخالفة لنصوصه واحكامه تعرض مرتكبها للمسائلة والجزاء المقرر

قانونا .

المادة(40): 1- تمارس عملية الدعاية الانتخابية ابتداء من اليوم التالي لاجلاق باب الانسحاب من الترشيح وتستمر حتى نهاية اليوم السابق ليوم الاقتراع ولا يجوز ممارسة اي نوع من انواع الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع .

ب - تقوم اللجان الاصلية فور اغلاق باب الانسحاب من الترشيح بتحديد اماكن وضع الاعلانات الانتخابية في نطاق الدائرة الانتخابية وتخصيص مساحة متساوية لكل مرشح في كل من هذه الاماكن مع مراعاة ما ياتي:.

1- تحديد مكان واحد في مقر كل مركز انتخابي يقسم الى مربعات متساوية ويرقم بعدد المرشحين .

2- ترتيب هذه المربعات بحسب ترتيب ايداع طلبات الترشيح .

ج- لايجوز تعليق اية اعلانات او ملصقات خارج الاماكن المحددة وفقا لاحكام هذه المادة .

المادة(41): تتولى اللجنة الاصلية المختصة في اليوم التالي لاجلاق باب الانسحاب من الترشيح تخصيص الاماكن المذكوره في المادة (40) من هذه اللائحة حسب ترتيب ايداع طلبات الترشيح وعلى السلطة المحلية ومعاونيها التعاون الكامل مع اللجان في تنفيذ ما توجه به او تطلبه بشأن تعيين او تخصيص الاماكن المطلوبة وفقا لاحكام المادة السابقة وفي حالة عدم الامتثال او التهاون في التنفيذ يقع المخالف تحت طائلة المسائلة القانونية وعلى رئيس اللجنة ان يتولى التنفيذ بنفسه او بواسطة مفوض منه .

المادة(42): لا يجوز لاي مرشح ان يضع في الاماكن المبينة في المادة (40) من هذه اللائحة الى نهاية اليوم السابق ليوم التصويت: -

1- اكثر من اعلانين انتخابيين .

ب - اكثر من اعلانين للاجتماعات الانتخابية ويجب الا يتضمن هذان الاعلانان الا تاريخ الاجتماع، وكذا محل وتاريخ الاجتماع وكذا اسماء المتكلمين المسجلين لتناول الكلام واسماء المرشحين .

المادة(43): لا يجوز لاي مرشح ان يستعمل او يسمح باستعمال لوحة اعلاناته لغرض آخر غير تقديم ترشيحه وعرض برنامجه الانتخابي كما لا يجوز لاي مرشح ان يتخلى لغيره عن المكان المخصص لاعلانه .

المادة(44): لا يجوز لاي مرشح ان يقوم يوم الاقتراع بنفسه او بواسطة الغير بتوزيع برامج عمل او منشورات او بطائق او غيرها من الوثائق .

ولا يجوز بصفة عامة لاي من العاملين مع الدولة او السلطة المحلية ان يقوم يوم التصويت بتوزيع بطائق او منشورات او برامج عمل للمرشحين، كما لا يجوز وضع اية اعلانات او توزيع برامج او منشورات او بطائق باسم مرشح انسحب عن الترشيح .

المادة(45): مع مراعاة احكام المادة (46) من هذه اللائحة لا يجوز القيام باستخدام المساجد والجموع وكذا الكليات والمدارس والمعاهد والدوائر الحكومية والمعسكرات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية باي شكل من الاشكال .

المادة(46): يجوز للمرشحين اثناء فترة الدعاية الانتخابية عقد لقاءات انتخابية يتم من خلالها تقديم برامجهم الانتخابية للناخبين وبيبين دليل الدعاية الانتخابية القواعد المنظمة لعقد هذه اللقاءات الانتخابية وذلك مع مراعاة عدم جواز استخدام المساجد والجموع لهذه الاغراض، ويجوز للجان الاشرافية والاصلية السماح للضرورة كتابيا باستخدام مقار المؤسسات التعليمية وبصورة متساوية لجميع المرشحين لاغراض هذه اللقاءات الانتخابية .

المادة(47): لا يجوز استخدام مكبرات الصوت لاغراض الدعاية الانتخابية في ما عدا حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة وفقا للقانون، كما لا يجوز استخدام المنتجات المختلفة لاغراض الدعاية الانتخابية وبصفة عامة لا يجوز استخدام اية وسائل للدعاية الانتخابية لصالح اي مرشح عدا ما هو مسموح به وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة ودليل الدعاية الانتخابية التي تصدره اللجنة العليا .

المادة(48): لا يجوز الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها باي تصرف سواء بالشطب او التمزيق او غير ذلك، وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية .

المادة(49): لا يعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية ما تبثه وتشره وسائل الاعلام الرسمية حول مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه واعماله اليومية اذا كان رئيس الجمهورية من بين المرشحين للانتخابات الرئاسية .

المادة(50): مع مراعاة احكام المادة (74) من هذه اللائحة تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الاعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية لمرشي الانتخابات الرئاسية بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة المرشحين .

المادة(51): يحظر على اي حزب او جماعة او تنظيم او افراد او اي جهة كانت ممارسة اي شكل من اشكال الضغط او التخويف او التخوين او التكفير او التلويح بالمغريات او الوعد بمكاسب مادية او معنوية .

الباب الخامس: أحكام وإجراءات الترشيح للانتخابات العامة والاستفتاء

الفصل الأول: انتخابات مجلس النواب

المادة(52): يتالف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام الحر والمباشر والمتساوي وتقسّم الجمهورية الى ثلاثمائة دائرة ودائرة انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناء على نتيجة الاحصاء السكاني العام مع التجاوز عن نسبة (5%) زيادة او نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو احد .

المادة(53): ا- . يدعو رئيس الجمهورية الناخبين الى انتخاب مجلس نواب جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الاقل .

ب- تنفذ الاجراءات الخاصة بالانتخابات العامة في المواعيد المحددة لها في القانون وهذه اللائحة وفقا للبرنامج الزمني الذي تصدره اللجنة العليا في كل عملية انتخابية .

المادة(54): يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي ويبين الدليل الانتخابي الضوابط والاجراءات الكفيلة بتنفيذ ذلك .

المادة(55): ا- يحق لكل ناخب ان يرشح نفسه في الدائرة التي بها موطنه الانتخابي ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية: -

ا- ان يكون يمينا .

ب- ان لا يقل سنه عن (خمسة وعشرين عاما) .

ج- يكون مجيدا للقراءة والكتابة .

د- يكون مستقيما الخلق والسلوك مؤدبا للفرائض الدينية وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

2- على اللجنة الاصلية ان تستوفي المستندات الدالة على توافر الشروط المحددة في البندين (ا،ب) من الفقرة (1) من هذه المادة وهي البطاقة الشخصية او العائلية او جواز السفر .

المادة(56): ا- يقدم طالب الترشيح طلبه مكتوبا على النموذج المعد لذلك الى اللجنة الاصلية المختصة اثناء ساعات الدوام الرسمي لها خلال العشرة ايام التالية لفتح باب الترشيح وفقا للبرنامج الزمني الصادر عن اللجنة العليا، ويجب على طالب الترشيح كتابة طلبه بنفسه امام اللجنة للتأكد من اجادته للقراءة والكتابة وعلى اللجنة الاصلية توثيق ذلك بحضور يوضح فيه قيام طالب الترشيح بكتابة طلب ترشيحه بنفسه امامها ويتم التوقيع على المحضر من قبل اللجنة وطالب الترشيح .

ب- يتضمن نموذج طلب الترشيح البيانات التالية: -

- 1- اسم المرشح ربا عيا .
 - 2- مكان وتاريخ الميلاد .
 - 3- المستوى التعليمي .
 - 4- الانتماء السياسي (ان وجد) .
 - 5- المهنة او الوظيفة (ان كان موظفا) .
 - 6- الدائرة او والمركز الانتخابي المقيد فيه المرشح ضمن جداول الناخبين وعنوانه .
 - 7- الرمز الخاص بالمرشح او الحزب او التنظيم السياسي .
 - 8- تاريخ ترك العمل او الاستقالة ان كان طالب الترشيح ممن شملتهم الفقرتان (و،ز) من المادة (60) من هذه اللائحة .
- ج- تفيد طلبات الترشيح في دفتر خاص وتعطى ايصالات لمقدميها بعد التثبت من صحة كافة البيانات والشروط اللازم توافرها في المرشح ويحق لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات وتحرر اللجنة كشف بالمرشحين لكل دائرة ويعرض في الاماكن والساحات العامة للدائرة الانتخابية ابتداء من اليوم التالي لاجلاق باب الترشيح .
- د- لكل حزب او تنظيم سياسي ان يختار رمزا واحدا بالتنسيق مع اللجنة العليا لجميع مرشحيه في كافة الدوائر ولا يجوز لاي حزب او تنظيم سياسي ان يختار رمزا مماثلا او مشابهها لرمز قد سبق اختياره لحزب او تنظيم آخر .
- هـ - تضع اللجنة العليا قائمة تحتوي على عددا من الرموز الانتخابية للمرشحين المستقلين توزع على لجان استقبال طالبي الترشيح وعلى كل مرشح مستقل اختيار رمزه من تلك الرموز المعتمدة وتعطى الاولوية في اختيار الرمز بحسب تقديم طلبات الترشيح المستوفية للشروط القانونية .
- المادة(57): ا- يلزم لقبول الترشيح باسم اي حزب او تنظيم سياسي ان يعتمد ذلك الترشيح من قبل رئيس الحزب او التنظيم السياسي المعني او امينه العام او من ينوب عن اي منهما رسميا .
- ب- يشترط لقبول طلب ترشيح المستقل لعضوية مجلس النواب ان يتم تركيزه من مجموعة من الناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثمائة ناخب يمثلون اغلب مراكز الدائرة الانتخابية بحسب النموذج المعد لذلك ويشترط في المزكين ما يلي: -
- 1 . ان يكونوا من المقيدين في جدول الناخبين للدائرة الانتخابية .
 - 2 . ان لا يتكرر تركية الناخب الواحد لاكثر من مرشح واحد .
- ج- على كل مرشح تسديد رسوم ملصقات الدعاية الانتخابية الخاصة به مبلغ وقدره (خمسة الاف ريال) تدفع لصالح المجلس المحلي في المدن الرئيسية التي تقع الدائرة في نطاقها ويسلم له وصل بذلك ولا يجوز قبول طلب الترشيح الا بايصال سند الدفع لهذا الرسم وعلى المجلس المحلي ازالة تلك الملصقات بعد انتهاء الانتخابات التي جرت بثلاثين يوما على الاكثر .
- المادة(58): يجوز لكل حزب او تنظيم سياسي سحب ترشيح اي من مرشحيه خلال فترة الانسحاب المحددة قانونا وتبعا لذلك لا يجوز للحزب او التنظيم السياسي ترشيح اي بديل عن المرشح الذي قام الحزب بسحب ترشيحه ويحق للمرشح الذي سحب الحزب صفة ترشيحه ان يستمر كمرشح مستقل ويستثنى من اجراءات طلب المرشح المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بما فيها شرط التركيبة وعليه في هذه الحالة موافاة لجنة استقبال طلبات الترشيح المختصة برمزه الانتخابي الجديد الذي يقوم باختياره من قائمة رموز المرشحين المستقلين المعتمدة من اللجنة العليا ويبقى ترتيبه في دفتر قيد طلبات الترشيح بنفس الترتيب السابق له قبل ان يسحب الحزب او التنظيم السياسي صفة ترشيحه .
- المادة(59): لا يحق لاي ناخب ان يرشح نفسه في اكثر من دائرة انتخابية واذا تبين انه مرشح في اكثر من دائرة اعتبر ترشيحه ملغيا في جميع الدوائر .

المادة(60): ١- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (و، ز) من هذه المادة يعتبر كل موظف يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب متوقفا عن ممارسة وظيفته العامة من تاريخ فتح باب الترشيح ويعود اليها ان لم يفز في الانتخابات وتدفع له كافة مستحقاته .

ب- تدفع لعضو مجلس النواب كافة مستحقاته من جهة عمله خلال مدة عضويته في المجلس وله بعد انتهائها الحق في العودة الى عمله او عملا مواز لعمله السابق على الاقل .

ج- . يعتبر كل عضو مجلس محلي مرشح لعضوية مجلس النواب مستقिला عن عضوية المجلس المحلي ولا يعود اليها الا بانتخاب جديد .

د- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وممارسة الوظيفة العامة او عضوية المجالس المحلية .

هـ- يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء فقط .

و- لا يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارات ورؤساء المصالح والمؤسسات العامة ان يرشحوا انفسهم لعضوية مجلس النواب الا اذا مضى على تركهم للعمل مدة ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ فتح باب الترشيح .

ز- لا يجوز للمحافظين ووكلائهم والقضاة ومديري المديریات ومدراء مكاتب الوزارات والمحافظات والمصالح والمؤسسات ومدراء الامن والقادة العسكريين والمسؤولين التنفيذيين في المجالس المحلية او اي موظف عام في نطاق الوحدة الادارية ان يرشحوا انفسهم لعضوية مجلس النواب في الدوائر الانتخابية التي يعملون بها في نطاقها الا اذا مضى على تركهم للعمل في نطاق الدائرة الانتخابية مدة ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ فتح باب الترشيح .

المادة(61): ١- لتنفيذ احكام الفقرتين (و، ز) من المادة (60) من هذه اللائحة يعتبر طالب الترشيح تاركا لعمله اذا قدم احدى الوثائق الآتية: -

1- صورة معتمدة من طلب الاستقالة من عمله بشرط ان يكون مؤشرا على طلب الاستقالة بما يفيد استلام جهة العمل لذلك وتاريخ الاستلام .

2- مذكرة رسمية من جهة عمله تفيد ان المرشح قد ترك عمله لاي سبب كان وفي كل الاحوال يجب ان تؤكد الوثيقة ان الموظف ترك عمله قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ فتح باب الترشيح .

ب- تخفض المدة المذكورة في الفقرتين (و، ز) من المادة (60) من هذه اللائحة الى شهر بالنسبة للانتخابات التي يتم اجراؤها لانتخاب خلف لعضو من اعضاء مجلس النواب خلا مكانه او الدعوة لانتخابات مبكرة .

المادة(62): ١- لكل مرشح الحق في الانسحاب من الترشيح على ان يقدم طلب انسحابه كتابة على النموذج المعد لذلك الى اللجنة الاصلية التي رشح نفسه لديها على ان يتم ذلك قبل ميعاد يوم الاقتراع بعشرين يوما .

ب- يتم التاشير بالانسحاب امام اسم المرشح المنسحب ورمزه في كشف المرشحين ويعلن عنه في وسائل الاعلام الرسمية ويعلن عن ذلك في الدائرة الانتخابية كما يعلن يوم الاقتراع في مقر اللجنة الاصلية ومراكز الدائرة على ابواب لجان الاقتراع .

ج - في حالة وفاة المرشح او انسحابه بعد غلق باب الترشيح وقبل ميعاد الاقتراع وانفراد مرشح آخر وحيد بالدائرة نتيجة لذلك تعلن اللجنة العليا اعادة فتح باب الترشيح في الدائرة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .

المادة(63): اذا لم يتقدم في الدائرة اكثر من مرشح واحد تحاط اللجنة العليا بذلك فورا لتقوم باعادة اعلان فتح باب الترشيح في الدائرة خلال الخمسة ايام التالية لانتهاؤ الموعد الاصلي للترشيح بعد التأكد من سلامة الاجراءات التي اتخذت لذلك وفي حالة عدم تقدم مرشح او مرشحين آخرين خلال المدة المحددة يتم اجراء انتخابات تكميلية في الدائرة المذكورة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة (108) من القانون .

الفصل الثاني: انتخاب رئيس الجمهورية

- المادة(64): ١- يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية حرة ومباشرة وتبدأ الاجراءات لانتخابات الرئيس الجديد للجمهورية قبل تسعين يوما من انتهاء مدة رئيس الجمهورية .
- ب - تعلن هيئة رئاسة مجلس النواب عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية قبل تسعين يوما من نهاية المدة الدستورية للرئيس .
- ج - تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب باستقبال طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لمدة سبعة ايام ابتداء من اليوم الاول للفترة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة .
- د - تقدم طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس النواب خلال فترة فتح باب الترشيح المشار اليها في الفقرة السابقة ويقدم طالب الترشيح طلبه بنفسه كتابة وذلك اثناء ساعات الدوام الرسمي واذا كان طالب الترشيح مرشحا من قبل احد الاحزاب او التنظيمات السياسية وجب عليه ان يقدم ما يثبت ذلك ويعطى كل طالب ترشيح ايصال استلام بما اودعه من وثائق في ملفه .
- هـ- يتم فحص طلبات الترشيح للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على طالبي الترشيح في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى .
- و. تستكمل هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى فحص طلبات الترشيح والبت فيها خلال الثلاثة الايام التالية لانتهاء فترة استقبال طلبات الترشيح وتقوم باعلان اسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم في اليوم التالي لانتهاء فترة فحص الطلبات .
- المادة(65): ١- لكل ناخب الحق في الاعتراض امام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى على اي شخص تقدم بطلب ترشيح نفسه بالمخالفة للشروط الواردة في المادة (107) من الدستور كما يحق لكل شخص تقدم بطلب ترشيح نفسه ولم يقبل ان يتظلم امام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى وذلك خلال الثلاثة الايام التالية لاعلان اسماء المرشحين .
- ب- تبت هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى وتعلن قراراتها بشأن الاعتراضات والتظلمات المقدمة اليها في اليوم التالي لانتهاء فترة تقديمها .
- ج- لكل طالب ترشيح حق الطعن امام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في قرارات هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى المتعلقة بالاعتراضات والتظلمات المشار اليها في الفقرة السابقة وعلى الدائرة الدستورية استلامها والفصل فيها خلال الخمسة الايام التالية لاعلان قرارات هيئتي رئاسة المجلسين .
- المادة(66): ١- لطالب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حق سحب ترشيحه بطلب كتابي يقدم لرئيس مجلس النواب قبل عرض اسماء طالبي الترشيح على الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى للترشيح .
- ب- تعرض هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى على الاجتماع المشترك للمجلسين تقريرا بنتائج فحص طلبات الترشيح متضمنا اسماء طالبي الترشيح الذين توفرت فيهم الشروط الدستورية للترشيح من قبل المجلسين وذلك خلال ثلاثة ايام من انتهاء فترة الفصل في الطعون .
- ج- يكون الاجتماع المشترك للمجلسين ملزما ان يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة اشخاص على الاقل تمهيدا لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية .
- د- لا يجوز اجراء الانتخابات الرئاسية باقل من اثنين من المرشحين .
- المادة(67): يعتبر مرشحا لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة (5%) من مجموع عدد الاعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر ولا يجوز لاي عضو ان يزكي لانتخابات الرئاسة اكثر من مرشح واحد من بين اسماء طالبي الترشيح المعروضة من قبل هيئتي الرئاسة للمجلسين .

المادة(68): على هيئة رئاسة مجلس النواب موافاة اللجنة العليا باسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية مع صورة من وثائق ترشيحهم خلال موعد اقصاه (48) ساعة من تاريخ صدور قرار التزكية .

المادة(69): يصدر رئيس الجمهورية قرارا يدعو فيه الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية وذلك بعد استكمال مجلسي النواب والشورى الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة(70): تباشر اللجنة العليا بالاعداد والتحضير لاجراء انتخابات تنافسية لمنصب رئيس الجمهورية طبقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والدليل الانتخابي الخاص بالانتخابات الرئاسية .

المادة(71): يعتبر رئيسا للجمهورية من يحصل على الاغلبية المطلقة للذين ادلوا باصواتهم في الانتخابات الرئاسية فاذا لم يحصل اي من المرشحين على هذه الاغلبية اعيد الانتخاب بنفس الاجراءات السابقة للمرشحين الذين حصلوا على اكثر عدد من اصوات الناخبين الذين ادلوا باصواتهم وذلك خلال اربعين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاقتراع من قبل اللجنة العليا .

المادة(72): استثناء من احكام المادة (40) من القانون والمادة (38) من هذه اللائحة يمنح كل مرشح لمنصب رئيس الجمهورية مبلغا ماليا يدفع له من الخزانة العامة للدولة بناء على مقترح من هيئة رئاسة مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة ان تكون المبالغ متساوية لكافة المرشحين وذلك دعما لمواجهة تكاليف الحملة الانتخابية لكل منهم .

المادة(73): على كل مرشح لانتخابات الرئاسة ان يقوم بعمل مهرجان خطابي واحد على الاقل في عاصمة كل محافظة من محافظات الجمهورية بما في ذلك امانة العاصمة .

المادة(74): يحق لكل مرشح من مرشحي الانتخابات الرئاسية عقد ندوات ومؤتمرات صحفية لعرض برنامجه الانتخابي .

المادة(75): يجوز لكل مرشح لرئاسة الجمهورية تلقي تبرعات من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين اليمينيين شريطة ان يكون ذلك عن طريق فتح حساب في احد البنوك وان يقدم كشفا بحساب التبرعات اولا باول للجنة العليا ولا يجوز مطلقا تلقي اية مبالغ من اية جهة اجنبية .

المادة(76): لا تسري احكام المادة (60) من القانون والمادة (60) من هذه اللائحة على مرشحي الانتخابات الرئاسية .

المادة(77): تمنح اللجنة العليا المرشح الفائز لمنصب رئيس الجمهورية شهادة فوزه في الانتخابات الرئاسية .

الفصل الثالث: انتخابات المجالس المحلية

المادة(78): مع مراعاة احكام قانون السلطة المحلية يتم انتخاب اعضاء المجالس المحلية عن طريق الاقتراع السري الحر المباشر والمتساوي طبقا للاحكام والاجراءات المقرره في القانون والقوانين النافذة الاخرى وهذه اللائحة ويبين الدليل الانتخابي الاجراءات الكفيلة لمباشرة هذاالحق .

المادة(79): يدعو رئيس الجمهورية الناخبين الى انتخابات المجالس المحلية قبل يوم الاقتراع بسنتين يوما على الاقل .

المادة(80): يحق لكل ناخب ان يرشح نفسه لعضوية المجالس المحلية في الدائرة الانتخابية المحلية التي بها موطنه الانتخابي ولا يجوز لاحد ترشيح نفسه في اكثر من دائرة انتخابية محلية في وقت واحد واذا تبين انه مرشح في اكثر من دائرة انتخابية اعتبر ترشيحه في جميع تلك الدوائر ملغيا .

المادة(81): يجب ان يقدم طالب الترشيح طلبه بنفسه الى اللجنة الاصلية المختصة مكتوبا على النموذج المعد لذلك وذلك خلال الايام العشرة التالية لفتح باب الترشيح اثناء اوقات الدوام الرسمي للجنة وفقا للبرنامج الزمني الصادر عن اللجنة العليا وحسب ما هو مبين في الدليل الانتخابي .

المادة(82): يجب ان يتضمن طلب الترشيح للانتخابات المحلية البيانات الآتية: -

1- اسم المرشح رباعيا .

- 2- مكان وتاريخ الميلاد .
 - 3- المستوى التعليمي .
 - 4- الانتماء السياسي (ان وجد) .
 - 5- المهنة او الوظيفة ان كان موظف .
 - 6- الدائرة المحلية المقيد فيها الناخب ضمن جداول الناخبين وعنوانه .
 - 7- الرمز الخاص بالمرشح او الحزب اوالتنظيم السياسي .
- المادة(83): على كل مرشح لعضوية المجالس المحلية في المحافظات ان يسدد رسوم ازالة ملصقات الدعاية الانتخابية مبلغا وقدره (خمسة الاف ريال) تدفع لصندوق تمويل نظافة وتحسين المدن، وخمسة الاف ريال بالنسبة للمرشح لعضوية المجالس المحلية في المديرية وذلك لحساب المجلس المحلي الذي يقع في نطاق الموطن الانتخابي للمرشح ويعطى وصل بالمبلغ من المجلس المحلي على ان يرفق صورة من الوصل المذكور بطلب الترشيح وعلى المجلس المحلي ازالة تلك الملصقات بعد انتهاء الانتخابات التي جرت خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من اول انعقاد للمجلس المحلي المنتخب .
- المادة(84): تحدد اللجنة العليا للجنة التي تقوم باستقبال طلبات الترشيح والبت فيها وفقا للنماذج التي تعدها اللجنة العليا، وفي كل الاحوال يتم رفع اسماء المرشحين الذين تم قبولهم الى اللجنة العليا لتتولى تنظيم اعلانها .

الفصل الرابع: أحكام وإجراءات الاستفتاء

- المادة(85): تجري عملية الاستفتاء العام بناء على قرار رئيس الجمهورية بالدعوة للاستفتاء وفقا للمدد والمواعيد المحددة في الدستور .
- المادة(86): تقوم اللجنة العليا بمجرد تبليغها بشأن الاستفتاء العام بالتحضير والاعداد للاستفتاء طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة وبيبين الدليل الانتخابي الاجراءات المنظمة لذلك .
- المادة(87): اذا اقر مجلس النواب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور التي تستلزم اجراء استفتاء عليها يقوم بتبليغ اللجنة العليا لاجراء الاستفتاء العام حولها .
- المادة(88): تعتبر الدوائر الانتخابية وجداول الناخبين ودوائر وجداول للاستفتاء العام .
- المادة(89): تسري الاحكام الخاصة بحقوق الناخبين وواجباتهم المتعلقة بالانتخابات على المستفتين في اي استفتاء عام .
- المادة(90): مع مراعاة ما جاء في هذا الفصل تطبق بشأن الاستفتاء العام الاحكام والاجراءات المتعلقة بالانتخابات الواردة في القانون وهذه اللائحة .
- المادة(91): تقوم اللجنة العليا باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتوعية العامة للجمهور حول الاستفتاء العام عبر وسائل الاعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة على النحو المبين في دليل التوعية .
- المادة(92): باستثناء الفقرة (اولا) من المادة (132) والفقرة (ثالثا) من المادة (133) الواردة في القانون تعتبر جرائم الاستفتاء جرائم انتخابات وتسري عليها نفس العقوبات .
- المادة(93): ا . لا يكون موضوع الاستفتاء العام نافذا الا اذا حصل على موافقة الاغلبية المطلقة من اصوات الناخبين الذين ادلو بأرائهم في الاستفتاء وتقوم اللجنة العليا باعلان النتائج النهائية .
- ب- توافي اللجان الاصلية للجنة العليا بنتائج الاستفتاء بعد الانتهاء من عملية الفرز مباشرة .

الباب السادس: تنظيم وضوابط إدارة الانتخابات

- المادة(94): أ. تناط ادارة الانتخابات في كل دائرة بلجنة اصلية ولجان فرعية يحدد الدليل الانتخابي الصادر عن اللجنة العليا مهامها واختصاصاتها .
- ب . يقدم كل مرشح اسم مندوبه الى اللجنة الانتخابية المختصة في الدائرة الذي رشح نفسه فيها وذلك قبل موعد الاقتراع بـ (48) ثمان واربعين ساعة على الاقل واذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه الى اللجنة او قدمه ولم يحضر وقت الاقتراع يتم اثبات ذلك في محضر بداية عملية الاقتراع وتتولى اللجنة اختيار مندوبا عنه من بين الناخبين المتواجدين بمكان الاقتراع وتثبت ذلك في المحضر .
- ج . اذا غاب رئيس اللجنة ولم يعين خلفا له قام مقامه اكبر الاعضاء سنا حتى يعين البديل وفقا لما يصدر عن اللجنة العليا من تعليمات .
- المادة(95): تختار اللجنة من بين اعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخابات التي يجب ان توقع من رئيس اللجنة واعضائها ومن المرشحين او مندوبيهم وتختم بختم اللجنة المرقم والمحدد لها من اللجنة العليا .
- المادة(96): حفظ النظام في لجنة الانتخاب وتأمين مقرها منوط برئيس اللجنة وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ويحظر على رجال الجيش والامن والمسؤولين التنفيذيين دخول قاعة الانتخابات الا بناء على طلب من رئيس اللجنة عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الانتخابي وبحق للجنة ان تطرد اي شخص يخل بالنظام المقرر لعملية التصويت .
- المادة(97): للمرشحين دائما حق الدخول الى قاعة الانتخاب ولهم ان يختاروا احد المسجلين في الجدول ليمثلهم اثناء عمليتي الاقتراع والفرز ويكون ذلك كتابيا ولا يجوز ان يحضر في لجنة الانتخاب غير المسجلين في الجدول والمرشحين او مندوبيهم ولا يجوز ان يحمل اي منهم سلاحا ناريا ظاهرا او مخفيا وبصفة عامة لايجوز لاي منهم حمل السلاح داخل القاعة او في الساحة وحرم مقر الانتخابات .
- المادة(98): تجري عملية الاقتراع في انحاء الجمهورية في يوم واحد في الموعد الذي تحدده دعوة رئيس الجمهورية للناخبين للدلاء باصواتهم .
- المادة(99): تبدأ عملية الاقتراع الساعة الثامنة صباحا في اليوم المحدد للاقتراع وذلك بعد ان يتم فتح صندوق او صناديق الاقتراع واغلاقها امام الحاضرين من الناخبين والمرشحين او مندوبيهم للتأكد من خلوها من اي شيء وحصر عدد اوراق الاقتراع المسلمة من قبل اللجنة العليا للجنة ادارة الانتخابات وتحرير محضر بذلك يوقع من رئيس اللجنة واعضائها ومن المرشحين او مندوبيهم وتستمر عملية الاقتراع حتى الساعة السادسة مساء من نفس اليوم واذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد اعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد ان يدلي الناخب الاخير برأيه وتستمر عملية الاقتراع بعد الساعة السادسة مساء اذا تبين وجود ناخبين في مكان الاقتراع حتى الساعة الثامنة مساء ثم يعلن رئيس اللجنة انتهاء عملية الاقتراع .
- المادة(100): على كل ناخب ان يقدم الى رئيس لجنة ادارة الانتخاب عند الادلاء برأيه بطاقته الانتخابية او البطاقة الشخصية او الوثيقة الرسمية الذي تحمل صورته عند عدم احضار البطاقة الانتخابية وعلى رئيس اللجنة او احد اعضائها التأكد من وجود اسمه في جدول الناخبين والتثبت من شخصيته ويتم التأشير بذلك امام اسمه .
- المادة(101): أ. يجب ان تحتوي ورقة الاقتراع على الرموز الخاصة بالمرشحين للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بشكل واضح وترتب وفقا لاولوية تقديم طلبات الترشيح .
- ب . يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب ورقة الاقتراع ليثبت رايه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الانتخابات بشكل سري ثم يضعها في صندوق الاقتراع امام رئيس اللجنة واعضائها والمرشحين او مندوبيهم دون ان يكون لاي منهم حق الاطلاع على محتواها ويجوز للناخب المعاق او الاعمى او العاجز عن التمييز بين الرموز او التأشير عليها ان يستعين بمن يثق به من الناخبين ليثبت رايه في ورقة الاقتراع .

ج . بعد ان يدلي كل ناخب براهه يجب على اللجنة التأشير امام اسمه في جدول الناخبين بما يدل على ذلك كما يجب وضع الحبر الخاص على ابهام الناخب على ان يصم امام اسمه في قوائم الناخبين ويتم التأشير على البطاقة من قبل رئيس اللجنة بتحديد نوع الانتخاب وتاريخه .

المادة(102): تقوم كل لجنة من لجان ادارة الاقتراع عند ختام عملية الاقتراع الذي تديره في مركز عملها وفق الاجراءات المتقدمة بختم فتحة الصندوق او صناديق الاقتراع بعد تسميعها بالشمع الاحمر بحضور المرشحين او مندوبيهم والتوقيع على ذلك من الجميع وتحرير محضر يتضمن الساعة التي تم فيها ختام العملية الانتخابية وعدد الذين ادلوا باصواتهم والغائبين منهم وعدد اوراق الاقتراع المسلمة اليها من اللجنة العليا والمستخدم منها والباقي والتوقيع على ذلك من رئيس اللجنة واعضائها والمرشحين او مندوبيهم مع ختم اللجنة ووضع بطاقات الاقتراع التي لم تستخدم في مطروف يغلق ويشمع بالشمع الاحمر .

المادة(103): عقب الانتهاء من التوقيع على محضر ختام عملية الاقتراع تقوم لجان الصناديق بجمع الصناديق الى مقر اللجنة الفرعية الاولى لتقوم باعتبارها لجنة فرز باجراء عملية الفرز بحضور رئيس وعضوي كل لجنة صندوق التي يتم فرزها والمرشحين او مندوبيهم وفقا للاجراءات التالية:.

أ. تقوم اللجنة بمعاينة وفحص كل صندوق والتأكد من سلامة فتحاته وتحرير محضر بذلك يتضمن اسماء الحاضرين وصفاتهم والوقت والمكان الذي تجري فيه عملية الفرز والتوقيع على ذلك من رئيس واعضاء اللجنة والمرشحين او مندوبيهم .

ب . يتم فرز كل صندوق من صناديق الاقتراع على حدة وتوضيح عدد اصوات الناخبين فيه وتفرغ الاصوات الى كشف يسجل فيه اسماء المرشحين في الدائرة وعدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الاصوات الباطلة والتأشير في ورقه كل ناخب عند تفرغها الى الكشف المذكور من رئيس اللجنة بما يدل على ذلك .

ج . تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بصحة اعطاء كل ناخب

رايه او بطلانه مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة .

د . تعتبر باطلة الآراء التالية:.

1. الآراء المعلقة على شرط يضعه الناخب على ورقة الاقتراع عند ادلائه براهه .

2. الآراء التي تعطى لاكثر من العدد المطلوب انتخابه .

3. الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للاقتراع والمسلمة من رئيس اللجنة .

وفي كل الاحوال يعد صحيحا كل راي دل على ارادة الناخب .

هـ تتأكد اللجنة من مطابقة عدد الاصوات التي تم فرزها الصحيحة منها والباطلة مع المحاضر المشار اليها في المادة (102) من هذه اللائحة وعدد المستخدم من اوراق الاقتراع والمتبقي منها وتحرير محضر يتضمن النتائج التي اسفرت عنها عملية فرز الصندوق ويتم التوقيع عليه من رئيس واعضاء اللجنة والمرشحين او مندوبيهم او المنصبيين عنهم مع تحديد الوقت الذي انتهت فيه عملية الفرز ويتم وضعه في مطروف خاص يغلق بالشمع الاحمر يسلم لرئيس اللجنة بعد ختمه بختم اللجنة والتوقيع عليه من الجميع .

و. يجب ان تتواصل عملية الفرز دون توقف ولا يجوز للمرشح او مندوبه الخروج من قاعة الفرز الا بعد استئذان لجنة

الفرز وتوكيل من يحل محله اثناء خروجه كتابة فاذا لم يستاذن ولم يوكل من يحل محله يجوز للجنة ان تتصب عنه

منصوبا يتم اختياره من بين الناخبين المقيدون في جدول الدائرة والمرشحين الحاضرين او مندوبيهم ويحرر محضر بذلك

توقع عليه اللجنة وتستمر عملية الفرز امام المنصوب ويوقع في المحاضر نيابة عنه واذا امتنع احد المرشحين او مندوبيهم

او المنصبيين عنهم عن التوقيع على المحضر تم اثبات تحفظه بنفس المحضر ولا يحول ذلك دون اعلان النتائج كما لا

يحول دون عملية الفرز وعلان النتائج عند عدم وجود منصب او رفض الموجودين التصيب عن المرشح .
المادة(104): أ. بعد انتهاء عملية الفرز وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة (103) من هذه اللائحة يقوم رئيس اللجنة الفرعية الاولى بحضور المرشحين او مندوبيهم بتجميع ما حصل عليه كل مرشح من اصوات من مجموع صناديق الدائرة المحلية وتفرغ ذلك في كشف تجميعي لكل حالة انتخاب على حدة يتم التوقيع عليه من المذكورين وختمه بختم اللجنة الفرعية الاولى وعلان النتيجة الاجمالية التي حصل عليها كل مرشح ويحق لكل مرشح الحصول على صورة من الكشف .

ب . يقوم رئيس اللجنة الفرعية الاولى مع رؤساء اللجان التابعة للدائرة المحلية بنقل الكشف المتضمن لنتائج الاقتراع محرزا الى مقر اللجنة الاصلية المختصة وتسليمه اليها في مقرها مع بقية الوثائق .

المادة(105): أ. تقوم اللجنة الاصلية في الدائرة بحضور المرشحين او مندوبيهم باستقبال النتائج التي اسفرت عنها عملية الفرز وافراغها اولا باول في كشف تجميعي يتضمن نتائج الفرز في كل مركز من مراكز الدائرة والتوقيع عليه من قبل رئيس واعضاء اللجنة الاصلية ورئيس اللجنة الفرعية الاولى في كل مركز والمرشحين او مندوبيهم واذا امتنع اي من المرشحين او مندوبيهم عن التوقيع فللجنة ان تكتب محضر بامتناعه ولا يحول ذلك دون اعلان النتيجة .

ب . يعتبر فائزا في الانتخابات المرشح الذي يحوز على الاغلبية النسبية من الاصوات الصحيحة التي اعطيت في الانتخابات فاذا حصل مرشحان او اكثر على اصوات متساوية اجرت اللجنة الاصلية القرعة فيما بينهم ويعتبر فائزا من تحدده القرعة ويتم اجراء عملية القرعة بكتابة اسماء المتساوين في الاصوات على قطع ورقية متساوية وغير متميزة بعضها عن بعض ويكتب كل اسم في ورقة امام الجميع وتوضع كل ورقة في مظروف ثم يؤتى بشخص من خارج اللجنة لم يشاهد عملية الكتابة فيختار احد المظاريف وتسجل نتيجة الاجراء في محضر مستقل توقع عليه اللجنة الاصلية والمرشحين او مندوبيهم ولا يحول امتناع اي من المرشحين عن اجراء القرعة او امتناعه عن التوقيع على المحضر دون اعلان النتيجة .
المادة(106): بعد اكمال تجميع نتائج الفرز في جميع مراكز الدائرة تقوم اللجنة الاصلية بما يلي: .

1- تحرير محضر نهائي يتضمن نتائج الفرز في عموم الدائرة الانتخابية يوقع عليه رئيس واعضاء اللجنة الاصلية والمرشحون او مندوبيهم عنهم وذلك من خمس نسخ ترسل اصلها محرزة الى اللجنة العليا ونسخة للجنة الاشرافية ونسخة لفرع الامانة العامة بالمحافظة ونسخة تبقى في مقر اللجنة الاصلية ونسخة للمرشح الفائز ولكل مرشح في الدائرة الانتخابية الحق في الحصول على نسخة من المحضر المذكور معتمدة من اي من تلك الجهات ويجب ان يتضمن المحضر اسماء المرشحين في الدائرة وعدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الاصوات الصحيحة والباطلة وعدد اوراق الاقتراع التي لم تستخدم واسم المرشح الفائز وعدد الاصوات التي حصل عليها وفي حالة امتناع ايا من المرشحين او مندوبيهم عن التوقيع على المحضر النهائي تحرر اللجنة محضر امتناع ويرفق بالمحضر النهائي المتضمن نتائج الفرز .

2- الاعلان من قبل رئيس اللجنة الاصلية امام اعضاء اللجنة والمرشحين او مندوبيهم او المنصبين عنهم عن النتائج التي اسفرت عنها عملية الفرز واسم المرشح الفائز وعدد الاصوات التي حصل عليها .

3- جمع اوراق الاقتراع الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها على هيئة رزم وكذلك الكشوفات والمحاضر الخاصة بعملية الاقتراع والفرز ووضعها في صندوق او اكثر وتحريزها بالشمع الاحمر والتوقيع عليها من قبل رئيس واعضاء اللجنة الاصلية وتسليمها الى اللجنة العليا للاحتفاظ بها الى حين انتهاء فترة الطعون او الفصل فيها من قبل مجلس النواب ولا تتلف الا بقرار من اللجنة العليا .

4- يجب على اللجنة العليا عند استلامها للتقارير والوثائق الواردة في الفقرتين (1، 3) من هذه المادة اعطاء وصل استلام رسمي بذلك يبين فيه اسم المستلم وزمن وتاريخ الاستلام .

المادة(107): أ. تتلقى اللجنة العليا نتائج الانتخابات وتعلنها اولا باول وتتم عملية الاعلان عن النتائج النهائية خلال موعد

اقصاه (72) ساعة من انتهاء عملية الاقتراع .

ب . تسلم اللجنة العليا شهادة فوز للمرشح الفائز بعضوية مجلس النواب ولا يمنع ذلك عنه الطعن بصحة العضوية امام المجلس .

ج . يحظر على اللجنة الاشرافية والاصلية والفرعية واي جهة اخرى منح شهادة الفوز للمرشح الفائز .

المادة(108): يتم اجراء انتخابات تكميلية في مركز انتخابي او اكثر او دائرة انتخابية او اكثر الغيت فيها نتائج الاقتراع او لم يات اجراء العملية الانتخابية او انهاؤها فيها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الغاء نتيجة الاقتراع او من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر اجراؤها او انهاؤها .

المادة(109): اذا خلا مقعد عضو من اعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة انتخب خلف له للمدة المتبقية من مدة المجلس خلال ستين يوما من تاريخ اعلان قرار المجلس بخلو مكانه .

المادة(110): تسلم محاضر الاقتراع ونتائج الفرز من قبل لجنة ادارة الاقتراع والفرز الى اللجنة الاصلية المختصة التي تتولى تجميع النتائج وعلان اسماء الفائزين لعضوية المجلس المحلي في المديرية وممثلة المديرية في مجلس المحافظة وموافاة اللجنة العليا باسمائهم لتتولى اعلان النتيجة النهائية للفائزين على مستوى الجمهورية .

الباب السابع: الطعون

الفصل الأول: الطعون في نتائج الاقتراع والفرز للانتخابات النيابية

المادة(111): لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن يودعها لدى المحكمة العليا وفقا للشروط التالية:.

أ. ان يكون تقديم الطعن خلال (72) اثنين وسبعون ساعة من اعلان نتائج الفرز في الدائرة .

ب . ان يكون الطعن مسببا ومحددا حول اجراءات الاقتراع والفرز .

ج . ان يرفق بالطعن مبلغا وقدره (50.000) خمسين الف ريال يودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد الى خزينة الدولة اذا لم يكن البت في الطعن في صالحه ويرد الى مقدم الطعن اذا كان الحكم في صالحه .

المادة(112): تشكل المحكمة العليا هيئة مساعدة لها من رؤساء محاكم الاستئناف او من ينوب عنهم تكون مهمتها التحقيق وابداء الراي في صحة الطعون المقدمة حول اجراءات الاقتراع والفرز وتصدر المحكمة العليا قراراتها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تقديم راي الهيئة المساعدة والراي على ان لا يتجاوز الفصل في الطعن الفترة التي تسبق انعقاد المجلس المنتخب ويبلغ قرار المحكمة الى رئيس اللجنة العليا وتسلم صورته منه لطرفي الطعن ويعتبر قرار المحكمة الصادر في هذا الشأن نهائيا .

المادة(113): تعلن المحكمة العليا المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده حول اجراءات الاقتراع والفرز في دائرته و بصور من عريضة الطعن ليقدم ما قد يكون لديه من ملاحظات او اوجه دفاع كتابي وذلك خلال اربعة ايام من تاريخ اعلانه اعلانا صحيحا .

المادة(114): لا يحول تقديم الطعن دون قيام اللجنة العليا باعلان اسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت ضدتهم طعون حول اجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم كما لا يحول ذلك دون منحهم شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب وحضورهم اجتماعات المجلس .

الفصل الثاني: الطعن في صحة العضوية في مجلس النواب

المادة(115): لكل ناخب او مرشح ان يقدم الى مجلس النواب طعنا يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته مع ايداع ضمان مالي قدره (50.000) خمسين الف ريال يورد لصالح الخزينة العامة للدولة اذا لم يكن البت في الطعن في صالحه ويرد اليه اذا كان البت في الطعن لصالحه .

المادة(116): أ. تتولى هيئة رئاسة مجلس النواب ارسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها للمجلس وذلك الى المحكمة العليا للتحقيق وابداء الراي في صحة الطعون المقدمة اليه وموافاة المجلس بنتيجة ما توصلت اليه المحكمة خلال تسعين يوما من تاريخ احالة الطعون اليها مرفقة بها كامل الاوراق والمستندات .
ب . تعرض نتيجة التحقيق على مجلس النواب خلال ستين يوما من تاريخ استلامها من المحكمة ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر من مجلس النواب باغلبية ثلثي اعضائه .

الفصل الثالث: الطعن في إجراءات الاقتراع والفرز لانتخاب رئيس الجمهورية

المادة(117): لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن عادية يودعها الطاعن لدى المحكمة العليا وفقا للشروط التالية:.
أ. ان يكون تقديم الطعن خلال (72) اثنين وسبعون ساعة من اعلان اللجنة العليا النتيجة النهائية لانتخابات الرئاسة .
ب . ان يكون الطعن مسببا ومحددا حول اجراءات الاقتراع والفرز .
ج . ان يرفق مع الطعن مبلغا وقدره (100.000) مائة الف ريال تودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد الى خزينة الدولة اذا لم يكن البت في الطعن في صالحه ويرد الى مقدم الطعن اذا كان الحكم في صالحه .
المادة(118): تطبق في شان الفصل في صحة الطعون المقدمة وفقا لاحكام المادة (117) من هذه اللائحة احكام المادتين (112، 113) من القانون .
المادة(119): لا يحول تقديم الطعن دون منح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية شهادة الفوز كما لا يحول ذلك دون ادائه اليمين الدستورية امام مجلس النواب والبدء بمباشرة مهامه الدستورية .

الفصل الرابع: الطعن في الانتخابات المحلية

المادة(120): لكل ذي مصلحة في نطاق الدائرة المحلية الحق بالطعن في نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن عادية يودعها لدى محكمة الاستئناف في المحافظة وفقا للشروط التالية:.
أ. ان يكون تقديم الطعن خلال (48) ثمان واربعون ساعة من اعلان نتائج الفرز في الدائرة .
ب . ان يكون الطعن مسببا ومحددا حول اجراءات الاقتراع والفرز .
ج . ان يرفق بالطعن مبلغا وقدره (10.000) عشرة آلاف ريال يودع لدى خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد لحساب المجلس المحلي بالمديرية في حالة عدم صحة الطعن ويرد الى مقدم الطعن اذا كان الحكم في صالحه .
المادة(121): تشكل محكمة الاستئناف في المحافظة هيئة مساعدة لها تتكون من رؤساء المحاكم الابتدائية في عاصمة المحافظة والمديريات التي وردت منها الطعون او من ينوب عنهم تكون مهمتها التحقيق وابداء الراي في صحة الطعون المقدمة حول اجراءات الاقتراع والفرز وتصدر محكمة الاستئناف بالمحافظة احكامها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تقديم الراي على ان تعلن المحكمة المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده حول اجراءات الاقتراع والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن للرد عليها وذلك خلال اربعة ايام من تاريخ اعلانه بالطعن ويعتبر قرار المحكمة نهائيا .
المادة(122): أ. لا يحول تقديم الطعن دون اعلان اسماء المرشحين الفائزين في الانتخابات المحلية الذين قدمت ضدهم

طعون حول اجراءات الاقتراع والفرز في دوائهم .

ب . في حالة صدور قرار المحكمة بصحة الطعن الذي يترتب عليه بطلان عملية الاقتراع والفرز تتولى اللجنة العليا اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة الانتخابات وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تسليم اللجنة العليا للحكم .

الفصل الخامس: الطعون في إجراءات ونتائج الاستفتاء

المادة(123): تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الطعون المتعلقة باجراءات ونتائج الاستفتاء في الدوائر وتكون قراراتها قابلة للطعن امام المحاكم

الاستئنافية التي تكون قراراتها نهائية .

المادة(124): تختص المحكمة العليا بالفصل بالطعون المتعلقة بالنتيجة العامة للاستفتاء وتكون قراراتها نهائية .

الباب الثامن: رقابة الهيئات الشعبية والأجنبية على سير العملية الانتخابية والاستفتاء

المادة(125): يجوز للهيئات الشعبية والاجنبية والاحزاب والتنظيمات السياسية التي ترغب في الاطلاع على سير العملية الانتخابية التي تجري داخل الجمهورية ان تتبع الاجراءات الآتية: -

1- تقديم طلب بذلك الى اللجنة العليا قبل اجراء اي عملية انتخابية او استفتاء بمدة لا تقل عن عشرة ايام من التاريخ المحدد لبدء عملية الانتخابات والاستفتاء يحدد في الطلب البيانات التالية: -

1- اسم الجهة او الهيئة التي ترغب في الاطلاع على سير العملية الانتخابية او الاستفتاء .

2- اسماء الاشخاص الذين يقومون بهذه المهمة مع ارفاق بطائق عضويتهم في تلك الجهات والهيئات واربع صور فوتوغرافية حديثه لكل منهم .

3- تحديد الاماكن التي يرغبون الاطلاع على سير الانتخابات فيها .

ب - تقوم اللجنة العليا باعداد بطائق خاصة بمندوبي هذه الجهات والهيئات تسمح لهم بالدخول الى الاماكن التي تحددها للاطلاع على سير العملية الانتخابية .

ج- على لجان الانتخابات تمكين من صرح لهم بالاطلاع على سير العملية الانتخابية وفقا للضوابط الصادر عن اللجنة العليا .

د- يجب على من صرح لهم بالاطلاع على سير العملية الانتخابية التزام الحياد وعدم التدخل في مهام اللجان الانتخابية او تعطيل اعمالها .

هـ . يحق للجنة العليا ان تطلب من الهيئات الرقابية موافقتها بنسخ من تقاريرها عن سير العملية الانتخابية للاستفادة منها في تطوير عملياتها الانتخابية التي ستجرى مستقبلا .

المادة(126): تضع اللجنة العليا نظاما خاصا يبين ضوابط اطلاع الاحزاب والهيئات المحلية والاجنبية على سير العملية الانتخابية .

الباب التاسع: أحكام عامة

المادة(127): لكل ناخب التقدم الى القضاء بعريضة طعن ضد اللجنة العليا في حالة اتخاذها لاي اجراء يخالف الدستور والقانون وهذه اللائحة وتبت مختلف درجات النقاضي في ذلك خلال ثلاثين يوما بحيث لا تزيد مدة نظر الدعوى امام كل مرحلة عن عشرة ايام .

المادة(128): فيما لم يرد به نص في القانون وهذه اللائحة تعفى جميع الطلبات والعرائض والطعون المقدمة وفق القانون من جميع الضرائب والرسوم العامة والقضائية .

المادة(129): فيما عدا ما ورد به نص في القانون وهذه اللائحة تطبق في شان الانتخابات للمجالس المحلية الاحكام الواردة في قانون السلطة المحلية وللجنة العليا اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة مع طبيعة الانتخابات المحلية وخصوصيتها .

المادة(130): فيما لم يرد به نص في الفصلين الخاصين بالانتخابات الرئاسية والمحلية تطبق بشأنهما الاحكام والاجراءات العامة المتعلقة بالانتخابات الواردة في القانون وهذه اللائحة .

المادة(131): لايجوز تسخير امكانيات الدولة ومواردها واجهزتها وآلياتها ومعداتها لصالح اي حزب او تنظيم سياسي او مرشح بصورة مباشرة او غير مباشرة ويعاقب من يقوم بذلك بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (133) من القانون .

المادة(132): تصدر اللجنة العليا بما لا يتعارض مع القانون وهذه اللائحة كافة الانظمة والقرارات اللازمة لتسييرها .

المادة(133): تكون قرارات اللجنة العليا علنية ولها ان تضع القواعد التي تنظم ذلك وآلية عمل المركز الاعلامي الذي تقيمه اللجنة العليا .

المادة(134): يكون للجنة العليا الحق في اعداد اي دليل خاص بالعملية الانتخابية وذلك لتسهيل الاجراءات وتعتبر هذه الادلة جزءا مكملا ومفسرا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة(135): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .